مرسوم رقم 86 ـ 276 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يحدد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادتان 146 و 214 منه، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب، لاسيما المواد 3 و 5 و 16 و 24 منه، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 6 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المواد 8 و 51 و 57 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 148 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستخدمين الاجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن توظف مستخدمين متعاقدين أجانب حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه.

يمكن أن يوظف في هذا الاطار :

ـ مدرسو المواد العلمية والتقنية في التعليمين الثانوي والعالي،

ـ مستخدمون يمارسون وظائف ذات طابع تقني أو معينون للقيام بمهام تكوينية.

يجب على المستخدمين المذكورين أعلاه، أن يثبتوا مستوى يساوي على الاقل مستوى نظيرهم الجزائري المرتب في الصنف 14 من القانون الاساسي النموذجي. ويمكن استثناء، توظيف مستخدمين لهم مستوى التقني.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في العمال الاجانب المذكورين في المادة الاولى أعلاه، شروط توظيف تساوي على الاقل الشروط المطلوبة من نظرائهم الجزائريين الذين يشغلون وظائف أو مناصب عمل مماثلة، وخبرة مهنية لاتقل عن أربع (4) سنوات.

تقدر هذه الشروط المحددة فى القوانين الاساسية الخاصة حسب الشهادات الجامعية والمؤهلات المهنية التى يحوزها المعنيون والاعمال المحتمل انجازهم اياها فى مجال اختصاصاتهم.

المادة 3 : يبرم عقد الالتزامات الاصلى لمدة أقصاها سنتان (2) ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى وظيفة أو فى منصب عمله.

ويمكن تجديده لفترات أخرى لاتزيد مدة كل واحدة منها على سنة.

يجب على الطرفين المتعاقدين أن يبديا عزمهما على تجديد العقد الجارى قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء مدة تنفيذه.

المادة 4 : يمكن أحد الطرفين المتعاقدين أن يفسخ العقد بشرط اشعار الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة (3) أشهر. اما العامل الاجنبى الذى يعمل فى قطاع التربية أو التعليم أو التكوين فلا يجوز أن يفسخ عقده قبل انتهاء السنة الدراسية أو الجامعية.

ويمكن العامل الاجنبى، اذا فسخت الهيئة المستخدمة العقد لاسباب أخرى غير الاسباب التأديبية أو المهنية أن يطالب بتعويض تسريح من الخدمة يساوى مرتب شهر عن كل فترة اثنى عشر (12) شهرا متتابعة من الخدمة الفعلية دون أن يتجاوز ذلك ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5 : يفسخ العقد بقوة القانون، دون اشعار مسبق ولا تعويض فى الحالات الآتية :

- اذا أخل العامل المتعاقد بالتزاماته اخلالا خطيرا،
- اذا ثبت قصوره المهنى،
- اذا تخلى عن منصبه،
- اذا لم يلتحق بمنصبه فى الآجال التى يحددها له مستخدمه بعد توقيعه على العقد أو خلال تنفيذه.

المادة 6 : يخضع العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للسلطات الجزائرية فى ممارستهم مهامهم. ولا يمنكهم أن يلتمسوا أو يتلقوا أية تعليمات من سلطة أخرى غير السلطة التى ينتمون اليها.

ولا يمكنهم أن يقوموا بأى نشاط سياسى عبر التراب الجزائرى، كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل من شأنه أن يضر بمصالح الجزائر المادية والمعنوية.

ويستفيدون من الحقوق التى تخولها الاحكام السارية على الوظيفة التى يشغلونها ويخضعون للالتزامات ذات الطابع المهنى الناجمة عنها.

كما يمتنعون طوال مدة التزامهم عن ممارسة أى عمل آخر مربح مهما يكن نوعه سواء أكانت هذه الممارسة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 7 : تدفع مرتبات العمال الاجانب الخاضعين لهذا المرسوم على أساس السلم الوطنى للارقام الاستدلالية المتعلق بالاجور مع مراعاة مؤهلاتهم وشهاداتهم وخبرتهم المهنية وغير ذلك من متطلبات منصب العمل.

المادة 8 : يتقاضى العمال الاجانب مرتبهم الاساسى الذى يحدده السلم الوطنى للارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور مع زيادة تعويض الخبرة الذى يحسب وفقا لاحكام التنظيم المطبق على قطاعات النشاط المعنية.

ويضرب الاجر الاساسى المحدد أعلاه فى معامل تصحيحى يتراوح بين 1,1 و 4.

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط ووزير التكوين المهنى والعمل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، نسب المعامل التصحيحى المذكور أعلاه، حسب القطاع والتخصص ومنصب العمل والمنطقة.

المادة 9 : يحق للعامل الاجنبى الموظف فى اطار هذا المرسوم أن تدفع له الهيئة التى تستخدمه فى بداية الالتزام ما يأتى :

ـ مصاريف نقله من مقر اقامته فى الجزائر الى المكان الذى عين فيه، اذا ما تم توظيفه فى الجزائر، وكذلك مصاريف نقل زوجه وأطفاله القصر الذين هم تحت كفالته فى حدود اثنين (2).

ـ مصاريف نقله حسب أكثر السبل اقتصادا وأقربها من مقر اقامته، الى مكان العمل الذى يعين فيه، وكذلك زوجه وأطفاله القصر الذين هم تحت كفالته فى حدود اثنين (2)، اذا ما تم توظيفه خارج الجزائر.

ويستفيد المعنى من الحقوق نفسها فى نهاية الالتزام.

المادة 10 : تتكفل الهيئة المستخدمة بمناسبة توظيف العامل الاجنبى وعند رحيله النهائى بفوائض أمتعته فى حدود ما يأتى :

ـ 40 كلغ للعامل نفسه،

ـ 20 كلغ لزوجه،

ـ 20 كلغ لكل طفل من أطفاله القصر الذين هم فى كفالته فى حدود اثنين (2).

المادة 11 : تتكفل الهيئة المستخدمة كل سنتين (2) بمناسبة العطل الادارية التى يقضيها العامل الاجنبى فى بلده الاصلى مصاريف سفره هو وزوجه وأطفاله القصر الذين هم فى كفالته فى حدود اثنين (2) فى الدرجة الاقتصادية وحسب أقرب السبل.

المادة 12 : يمكن العامل الاجنبى أن يطالب باسترجاع المصاريف التى ينفقها على التنقلات أو التحولات التى يقوم بها لاسباب الخدمة عبر التراب الوطنى، وذلك حسب الشروط التى يحددها التنظيم المطبق على مثيله الجزائرى.

المادة 13 : يخضع العمال الاجانب فى مجال مدة العمل والعطل للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : تضع الهيئة المستخدمة تحت تصرف العامل الاجنبى مسكنا طوال مدة التعاقد معه. ويتحمل تكاليف ايجار المسكن والاعباء الملحقة.

المادة 15 : يلحق العمال الاجانب بنظام الضمان الاجتماعى المعمول به فى الجزائر.

المادة 16 : يستفيد العمال الاجانب فى حالة مرضهم أو اصابتهم بحادث أو مرض يعزى الى الخدمة، من أحكام التنظيم المعمول به فى هذا المجال.

المادة 17 : اذا توفى العامل الاجنبى فى الجزائر، فان الهيئة المستخدمة تتحمل مصاريف نقل جثمانه ومصاريف عودة أفراد أسرته الى وطنهم الاصلى.

المادة 18 : يسمح للعمال الاجانب الذين يوظفون فى اطار هذا المرسوم أن يستوردوا، الى الجزائر، فى اطار الاعفاء المؤقت أمتعتهم ولوازمهم الشخصية بشرط أن تبقى ملكا لهم ويعاد تصديرها فيما بعد.

كما يستفيد من نظام الاعفاء المؤقت العتاد المهنى الجارى استعماله والضرورى للعامل فى ممارسة مهامه، لكن بشرط الحصول على موافقة قبلية من مصلحة الجمارك الجزائرية.

النظام الذى يطبق على السيارة الشخصية هو النظام نفسه المنصوص عليه فى التشريع الجزائرى لفائدة الاعوان الاجانب الذين يعملون فى اطار التعاون. ويكون الاعفاء المؤقت مقصور على سيارة واحدة لكل عون ولكل أسرة.

المادة 19 : يخضع العمال الاجانب الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للنظام الجبائى المعمول به فى الجزائر، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى اتفاقيات المعاملة بالمثل المبرمة مع الجزائر، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا.

المادة 20 : يستفيد العمال الاجانب من أحكام التنظيم المعمول به فى مجال تحويل الاجور.

المادة 21 : يمكن زوجات الجزائريين الاجنبيات أن يوظفن فى اطار هذا المرسوم وكذلك

أزواج الجزائريات الاجانب، خلافا لاحكام المادة الاولى، غير أنه لا يحق لهم أن يطالبوا بالاستفادة من أحكام المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 17 و 18 و 20 من المرسوم المذكور.

تتقاضى الاجنبيات زوجات الجزائريين اللائى تتوفر فيهن نفس المؤهلات أو الشهادات أو الخبرة المهنية، ويشغلن نفس مناصب العمل أو الوظائف التى تشغلها الجزائريات المماثلات لهن، الراتب والتعويضات نفسها المخصصة لامثالهن من الجزائريين والجزائريات، وكذلك الشأن بخصوص أزواج الجزائريات الاجانب.

المادة 22 : تسرى أحكام هذا المرسوم على العقود الجارى تنفيذها ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، غير أنه اذا كانت شروط تلك العقود المذكورة أفضل لهم استمر العمل بها حتى انقضاء مدتها.

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 69 ـ 148 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 04 - 315 مؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 86 - 276 المؤرخ في 9 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والهيئات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81- 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85- 59 المؤرخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-53 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتعلّق بمكافأة الباحثين غير المتفرّغين، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات والهيئات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتعلّق بمهامّ التّعليم والتّكوين التي يقوم بها أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذّي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات والهيئات العموميّة.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم الفقرة الرابعة من المادّة 6 من المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 6 :* .....

.....

.....

كما يمتنعون طوال مدّة التزامهم عن ممارسة أي عمل آخر مربح، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء أنشطة التّكوين والتّعليم والبحث التي يقومون بها باعتبارها عملا ثانويا في إطار التّنظيم المعمول به".

المادّة 3 : يتمّم المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، بمادّة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 8 مكرّر :* بغضّ النظر عن المادّة 8 أعلاه، يتقاضى المستخدمون الأجانب الذين وظفوا لممارسة مهامّ أستاذ وأستاذ محاضر في مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين الأجر القاعدي الذي يتقاضاه نظراؤهم الجزائريون.

يضرب الأجر القاعدي المحدّد أعلاه في معامل تصحيحي يتراوح بين 8 و11.

تحدّد نسبة المعامل التصحيحي المذكور أعلاه، حسب المنصب وشعبة التّكوين العالي، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والوزير المكلّف بالماليّة والسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 272 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 – 276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم رقم 86 – 276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 8 مكرر من المرسوم رقم 86 – 276 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 8 مكرر :* بغض النظر عن المادة 8 أعلاه، يتقاضى المستخدمون الأجانب الذين وظفوا لممارسة مهام أستاذ استشفائي جامعي، وأستاذ، وأستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "أ" وأستاذ محاضر من قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي من قسم "ب" وأستاذ محاضر من قسم "ب" لدى مؤسسات التعليم العالي، الراتب الأساسي الذي يتقاضاه نظراؤهم الجزائريون.

ويضرب الراتب الأساسي المحدد أعلاه في معامل تصحيحي يتراوح ما بين 2 و 4,1 .

(الباقي بدون تغيير)".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى